

حكم من أوصى بثلث ماله بأضحية له ولوالديه - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اه توفي والدي وقد وصى بثلث ماله في اضحية له ولوالديه. وحيث عنده مال قبل الوفاة وله استحقاق من في وظيفته وله دين.

السؤال هل الثلث من جميع هذه الاموال؟ ام من بعضها؟ وهل آآ الثلث لغرض - 00:00:00

حتى ينتهي؟ او هل يمكن وضع بعضه في عمارة او بعض المساجد؟ في جميع المال. كان لها راضي او في او حقوق عند الدولة كل

هذا يكون له جزء فيه مما استحقه عند الدولة فاجتمع له من ديون على الدولة او - 00:00:20

فلذلك لم تكن له حق فيه. اما التقاعد فهو اللي ورد ليس له. لكن اذا كان له جنون او حقوق عند دولة تعطيها اياه. هذا لا يدخل يذكر

فيه هكذا عند الناس هكذا ومات قتيلا مبعوثا ايضا فتمسك من جميع ما - 00:00:40

ويراه عنه ثم يدعى في فرض استغل وفي عمارة وفي نخل استغل ويضحى منه مذلة ثم بعد الاضحية يصف في وجوه البر واعمال

الخير في المساجد ومواساة الفقراء والمساكين وقضاء الدين عن المديونين - 00:01:00

المساعدة في الجهاد في سبيل الله وغير ذلك. الا اذا كان عين شيئا فقد الاضحية الباقي بعد الاضحية يصب في فقراء الذرية بفقراء

المسلمين بتأمين المساجد يؤمن بما قاله واذا سكت فالفاضل بعد الاضحية يصفى وجوه البر واعمال الخير كلها. واذا كان في اقاربه

وذريته خطراء - 00:01:20

- 00:01:40